اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة الرابع انه يعتبر
خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع
به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا انه عتق كله حين اعتاقه و
كان ما كسبه بعد ذلك له وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء
ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه
وقت الموت لا وقت الاخذ الخامس ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما
فلو اعطى اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية
ولو كان له ابن فمات بطلت السادس انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم
الا بعد الموت فيهما وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة احدها ان
العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا صار المعتق
حرا وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق ولم يملكه
الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة
الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح و
الوصية لا يعتبر قبولها الا بعد موت الموصي الثالث انها تقع لازمة لا
يملك المعطي الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء الرابع انه
يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية يسوى بين الاول
والآخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق
او لم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله
وتصح

وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور
عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه موجود حين الوصية
له وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات
وبالمعدوم كالذي تحمل امته او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء
والسمك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبغير معين كعبد من عبيده
وتعطيه الورثة منهم ما شاؤا وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه
الورثة ما شاؤا وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا
يزاد على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
فان كان معهم ذو فرض كام صحت مسئلة الورثة بدون الوصية من ثمانية
عشر وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين ولو وصى
بمثل نصيب احدهم وللآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض
له السدس وصححتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث
صححتها ايضا كما قلنا سواء ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي
صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الآخر ارباعا وان زاد البنون
على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فاذا كانوا اربعة اعطيته
مما صحت منه المسئلة سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية
ثلث باقي الربع والبنون اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته
بكل واحد سهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثلا نصيبه
وثلاثة اضعافه بثلاثة امثاله وان وصى بجزء مشاع كثلث وربع اخذته من
مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان وصى بجزئين كثلث وربع اخذتهما من
مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فان زادوا جعلت سهام الوصية
ثلث المال وللورثة ضعف ذلك وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث
فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة وان زادت الوصايا على المال كرجل
وصى بثلث ماله لرجل وللآخر بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث

Copyright © King Saud University